

النظام الأساسي

لجمعية البر الخيرية بواحد شرى

ثالثاً، نموذج استرشادي للنظام الاساسي للجمعيات الخيرية
والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥١٧٣) وتاريخ ١٤٣٤/١/٣٠ هـ

الفصل الأول التأسيس والأهداف

المادة (١)

بمضئنة الله وتوفيقه تم تأسيس جمعية البر الخيرية بؤاد في شري
طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس
الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٠٢/٢٥ هـ وهواعدها التنفيذية الصادرة بقرار
وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٨٢٢٥٦) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٠ هـ والتعليمات الصادرة
بمقتضاها.

المادة (٢)

تشمل منطقة خدمات الجمعية قريه مركز شري وعادولها
ويكون مركزها الرئيسي في بؤاد في شري ويمكن نقله أو فتح
فروع لها داخل منطقة خدماتها بقرار من الجمعية العمومية وبموافقة وزارة
الشؤون الاجتماعية على ذلك.

المادة (٣)

تهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها منطقتها دون أن يكون
هدفها الحصول على الربح المادي وتشمل هذه الخدمات مايلي:

١. مساعدة المحتاجين من الشباب على الزواج.
٢. تقديم المساعدات المتنوعة للمحتاجين من ذوي الحاجات الخاصة والمساكين والمحتاجين.
٣. تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية للمحتاجين والمساكين والمحتاجين.
٤. المساعدة في توفير السكن للمحتاجين والمساكين والمحتاجين.
٥. المساعدة في صيانة بيوت المحتاجين والمساكين والمحتاجين.
٦. إحصاء المبررات التأصيلية لمشاريع المنطقة.
- ٧.
- ٨.
- ٩.
- ١٠.

الفصل الثاني العضوية

المادة (١)

- يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :
١. أن يكون سعودي الجنسية .
 ٢. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
 ٣. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا .
 ٤. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 ٥. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي .

المادة (٥) أنواع العضوية :

أ - عضو عامل ،

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه من خلال محضر بذلك ، وهذه العضوية قاصرة على (الرجال/النساء) ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ إلحاقه بالجمعية ويدفع اشتراكا سنويا مخفضا مقداره (٢٠٠) ريال كحد أدنى .

ب - عضو منتسب ،

هو العضو الذي يطلب الإنتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع اشتراكا سنويا مخفضا مقداره (٨٠٠) ريال كحد أدنى .

ج - عضو شرف ،

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

د - عضو فخري ،

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد . ويجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية بعد موافقة الوزارة دون أن يكون من حقهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

المادة (٦)

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية :

أ. الوفاة .

ب. الإنسحاب من الجمعية بطلب كتابي .

ج. إذا فقد شرطا من شروط العضوية الواردة بالمادة (١)

د. إذا الحق عن عمد بالجمعية أضرارا جسيمة سواء كانت مادية أم معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .
هـ. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة (٣ أشهر) من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها ، وفيما عدا الحالتين (أ ، ب) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة .

المادة (٧)

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده الاشتراك السنوي في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه من تاريخ انضمامه للجمعية . ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته إسترداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدا أم عينا ومهما كانت الأسباب .

المادة (٨)

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية العاملين بالإطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة وقراراتها ، وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بتفويض من مجلس الإدارة كما يحق له الإطلاع على الميزانية العمومية ومرفقاتها - في مقر الجمعية - وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف .

المادة (٩)

- على عضو الجمعية ما يلي :
1. الوفاء بجميع الإلتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية .
 2. التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة .
 3. إبلاغ الجمعية - كتابة - بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها .

الفصل الثالث التنظيم الإداري

المادة (١٠) تتكون الجمعية من الهيئات التالية :

1. الجمعية العمومية .
2. مجلس الإدارة .
3. اللجان التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد اختصاص كل لجنة ومهامها القرار الصادر بتشكيلها .

المادة (١١) الجمعية العمومية ،

1. تتكون الجمعية العمومية فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية من كافة الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم قبل الجمعية ومضت على عضويتهم سنة على الأقل، وتم الموافقة على قبول عضويتهم من خلال محضر لمجلس الإدارة بذلك .
2. تعقد الجمعية العمومية إجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز أن تعقد في مكان آخر بعد موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية على ذلك .

المادة (١٢)

- تنقسم إجتماعات الجمعية العمومية إلى ما يلي :
1. عادية وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية
 2. للجمعية للنظر في الأمور الآتية :
 1. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة المنتهية ومناقشته .
 2. تقرير وزارة الشؤون الإجتماعية وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت .
 3. مناقشة تقرير المحاسب القانوني للجمعية والتصديق على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية إذا لم يكن ثمة اعتراضات تخل بها وإقرار الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .
 4. تفويض مجلس الإدارة بإستثمار الفائض من اموال الجمعية أو إقامة

المشروعات الاستثمارية بعد موافقة الوزارة على ذلك

5. بحث وإقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الإدارة للسنة القادمة وإتخاذ ما تراه بشأنه .
 6. أية مواضع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال .
- ب. غير عادية وتعقد عند الحاجة للنظر في إحدى الحالات الآتية :
1. اضطراب أعمال الجمعية المالية أو الإدارية .
 2. تعديل نظامها الأساسي أو فتح فروع لها .
 3. التصرف في بعض ممتلكاتها العقارية بعد موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية على ذلك .
 4. حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى أو إندماج أخرى فيها .
 5. إنتخاب أعضاء مجلس إدارتها أو تجديد أو إنهاء عضويتهم .
 6. أية أمور طارئة غير ما ذكر تستوجب عند اجتماع طارئ .
- ويتم عقد هذه الإجتماعات بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من عشر أعضائها العاملين على الأقل بعد موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية المسبقة على ذلك .

المادة (١٣)

تعقد إجتماعات الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة خطية من مجلس الإدارة مشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الإجتماع وتاريخه وساعة إنعقاده على أن تقوم الجمعية بالاحتفاظ بما يثبت توجبه الدعوات للأعضاء .

ويجوز للجمعية العمومية - بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين - تحويل الإجتماع العادي - بعد الإنتهاء من مناقشة جدول أعماله - إلى إجتماع غير عادي لمناقشة بند أو أكثر من البنود التي تستدعي ذلك .

المادة (١٤)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي صحيحاً إذا حضره غالبية الأعضاء العاملين (النصف + ١) وإذا مضت ساعة على انقضاء الوقت المحدد للإنعقاد دون اكتمال النصاب النظامي يتم عقد الاجتماع بما لا يقل عن (١٠٪) من الأعضاء العاملين أو (٢٠) عضواً أيهما أكثر وإذا لم يكتمل هذا النصاب فيؤجل الاجتماع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً وفي هذه الحالة يتم عقد اجتماع الجمعية العمومية بمن يحضر من الأعضاء العاملين. وفي جميع الأحوال يتعين حضور مندوب الوزارة لهذه الاجتماعات.

المادة (١٤)

بعد اجتماع الجمعية العمومية بحضور الأعضاء العاملين شريطة وبحوز
تأصيص العامل أن يوصى مكتوبة عضواً آخر من الأعضاء العاملين بتمثيله في
اجتماع الجمعية والتصويت ولا يجوز التمثيل من أكثر من عضو واحد
شريطة ألا يكون من تم تمثيله عضواً في مجلس الإدارة .

المادة (١٥)

يؤثر رئيس مجلس الإدارة أو نائبه رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية وهي
حالة عداها يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين للاجتماع .

المادة (١٦)

يصدر قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية بأغلبية أصوات
أعضائها الحاضرين ويتم التصويت - فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة -
برفع الأيدي، وبحوز لتلك الأغلبية جعل التصويت سرياً .

المادة (١٧)

يتم اختيار عضوين عاملين أو أكثر غير مرشحين لمجلس الإدارة من بين
الأعضاء الحاضرين للإشراف على عملية التصويت ويتم تدوين وقائع الاجتماع
والموضوعات التي تم طرحها فيه والقرارات الصادرة بشأنها وعدد الأصوات
التي حازها كل قرار في سجل خاص .

المادة (١٨) مجلس الإدارة

١. تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من (٧ أعضاء) ينتخبهم
الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين (شخصين وافقت وزارة الشؤون
الاجتماعية على ترشيحهم) بطريقة الاقتراع السري وبحضور مندوب من
الوزارة وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا اجتماعاً لهم بعد
انتهاء اجتماع الجمعية مباشرة من أجل انتخاب الرئيس ونائبه وأمين
الصندوق (المقرض المالي).

٢. مدة عضوية مجلس الإدارة (٤ سنوات) . وبحوز للجمعية العمومية
إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته حسب الشروط المنظمة
لتلك .

المادة (١٩)

لا يجوز الترشح لمجلس الإدارة لأكثر من دورتين متتاليتين إلا بموافقة
الوزارة، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة لجهتين

أهليتين إلا بعد موافقة الوزارة .

المادة (٢١)

العضوية في مجلس إدارة الجمعية عمل تطوعي لا يتقاضى عليه أعضاء
أجراً ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى الجمعية بأجر .
ولعضو مجلس الإدارة بناء على موافقة المجلس إسترداد مصاريف الانتقال
وغيرها من المصاريف التي صرفت أثناء تنفيذ مهمة تكلفه بها المجلس .

المادة (٢٢)

يمثل الجمعية في النقاضي ولدى الغير وإجراء التصرف في ممتلكاتها
العقارية والمنقولة بعد موافقة الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارتها أو
نائبه، وله حق تشكيل غيره من أعضاء المجلس في ذلك .

المادة (٢٣)

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق الأهداف التي أنشئت
من أجلها والمحددة في هذا النظام وفي حدود ما تنص عليه لائحة الجمعيات
والمؤسسات الخيرية وقواعدها التأسيسية والقرارات الصادرة بمقتضاها
وتتخلص أهم الأعمال التي يباشرها مجلس الإدارة في الأمور التالية :

١. اثبات هي طلبات قبول العضوية بالجمعية .
٢. تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية .
٣. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها والتصرف في المنقولة منها وفقاً للأصول
المتبعة في ذلك .
٤. تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة .
٥. إستيعاف ما للجمعية من حقوق ونادية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات
اللازمة في هذا الشأن .
٦. الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمات
الواردة من جهات الإحتصاص .
٧. قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات التي تقدم للجمعية .
٨. دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد .
٩. إعداد خطط وبرامج ونشاطات وأعمال الجمعية والإشراف على تنفيذها
ومتابعتها، وإعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ومنحرتها .
١٠. دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية وإعداد تقرير
عنها وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .
١١. اقتراح الميزانية التقديرية وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .

١٢. العمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية وأعضائها أو بين الأعضاء أنفسهم - فيما يتعلق بأمر الجمعية واتخاذ كافة التدابير لإنائها أو الحلولة دون وقوعها .

١٣. القيام بكافة الأعمال المتعلقة بشؤون العاملين بالجمعية من تعيين ونقل وندب وفصل وتاديب وللجمعية القيام بكافة الأعمال المتعلقة بشؤون العاملين بالجمعية من تعيين ونقل وندب وتاديب وفصل وللجمعية تعيين مدير أو أمين عام للجمعية يكون مفعلاً بعد أخذ موافقة الوزارة على تعيينه للقيام بكافة الأعمال المتعلقة بشؤون العاملين بالجمعية، وتحدد صلاحياته من مجلس الإدارة على أن تكون حقوقه وواجباته وفقاً لنظام العمل .

١٤. إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقديمها للجمعية العمومية لاعتمادها .

١٥. تعيين مدير تنفيذي للجمعية وأمين عام (أمين سر لمجلس الإدارة) عند الإحتياج لذلك .

١٦. وضع ضوابط لصرف ما تقدمه الجمعية من مساعدات، وعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها، ومن ثم التنفيذ بها .

المادة (٢٤)

يقعد مجلس الإدارة (اجتماعات دورية منتظمة على أن لا يقل عدد هذه الاجتماعات عن اجتماع واحد شهرياً .

ويجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية في الحالات التي تستوجب ذلك والتي من بينها ما يلي :

١. انخفاض عدد أعضاء المجلس بشكل لا يتحقق معه النصاب النظامي اللازم لعقد الاجتماعات .

٢. طلب ما لا يقل عن (ثلث) من بين أعضاء المجلس عقد اجتماع غير عادي مسبق .

٣. طلب وزارة الشؤون الاجتماعية أو المحاسب القانوني من المجلس عقد اجتماع غير عادي لمناقشة أمور تستدعي ذلك .

٤. أية أمور غير ما ذكر تستوجب عقد اجتماع طارئ .

المادة (٢٥)

يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، ولا يجوز فيه لمؤيد عضو من عضو آخر، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي

حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرعياً .

المادة (٢٦)

يقعد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية :

١. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها بالمادة (١) من هذا النظام .

٢. إذا توفّر لديه سبب من أسباب فقدان العضوية المنصوص عليها بالمادة (١) من هذا النظام .

٣. إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية .

٤. إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله في مجلس الإدارة ويصدر بقصد العضوية قرار من مجلس الإدارة ويكون هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره . وللعضو أن يتقدم منه إلى الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به ويتقرر عندئذٍ النظام في أول اجتماع للجمعية العمومية .

المادة (٢٧)

عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه حتى يتم تحديد مدته أو انتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية .

المادة (٢٨)

يحل محل العضو الذي فقد عضويته في مجلس الإدارة العضو الإحتياطي الحاصل على أكثر الأصوات في انتخاب أعضاء المجلس، فإذا كان المنصب الشاغر للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق فيشغل هذا المنصب بالانتخاب من بين أعضاء المجلس بعد إكتفاء عددهم على أنه إذا لم يتوفر في الأعضاء الإحتياطيين ما يكفي لشغل المناصب الشاغرة بالمجلس، فتمنع الجمعية العمومية لإجتماع طارئ لمعالجته ذلك .

المادة (٢٩)

مع مراعاة ما نصت عليها المادة (١) من هذا النظام يشترط في عضو مجلس إدارة الجمعية ما يلي :

١. أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .

٢. أن يكون مقيماً في مكان مقر الجمعية .

المادة (٣٠)

يمنع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي :

١. حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته .
٢. رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها .

المادة (٣١)

يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي :

١. الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم .
٢. المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها .
٣. المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشاريع الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها .

٤. التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات .

٥. القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس .

٦. عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو إمتيازات مالية لقاء لقاء عضويته بالمجلس .
٧. المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفشائها .

المادة (٣٢)

لوزير أن يعين بقرار منه مجلس إدارة مؤقت للجمعية في الحالات التي يرى أن مصلحة الجمعية تقتضيها وعلى سبيل المثال ما يلي:

١. عجز مجلس الإدارة عن الاضطلاع بمسؤولياته لأي سبب من الأسباب .
٢. نقص عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية عن خمسة أعضاء وعدم القيام باتخاذ اللازم لشغل الأماكن الشاغرة فيه .

٣. قيام مجلس الإدارة بارتكاب مخالفات لائحة وقواعدها التنفيذية أو للنظام الأساسي للجمعية أو غيره من النظم والتعليمات .

٤. تعدد إجراء انتخابات لإيجاد البديل عن مجلس الإدارة الذي انتهت مدته أو حدث من أعضائه ما يؤدي إلى زوال صفه العضوية عنهم .

٥. عدم رضا أعضاء الجمعية العمومية العاملين عن المجلس ورغبتهم في تغييره وعجزهم عن ذلك على أن يكون ذلك كتابيا ومسببا وموقفاً عليه من قبل ما لا يقل عن (٢٥٪) منهم .

المادة (٣٣)

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية :

١. رئاسة اجتماعات المجلس .
٢. تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة في جميع القضايا التي ترفع من أو على الجمعية .
٣. التوقيع على ما يصدر عن الجمعية من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها .
٤. تلقي المكاتبات الواردة للجمعية والقيام باستلامها والتصرف فيها يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على المجلس .
٥. إقرار جدول أعمال اجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته .
٦. التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع أمين الصندوق .
٧. توجيه الدعوة لمساعدة الجمعية ومعاونتها على أداء مهامها .

المادة (٣٤)

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس .

المادة (٣٥)

يعتبر أمين صندوق الجمعية مسؤولاً عن جميع شؤونها المالية طبقاً للنظام الذي يضعه المحاسب القانوني ويوافق عليه مجلس الإدارة وفق تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية ويختص بالاتي :

١. استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية مختومة بخاتم الجمعية وموقعة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك من قبل المجلس .
٢. إيداع تلك الأموال فور تسليمها لدى البنك الذي تتعامل معه الجمعية .
٣. التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق الجمعية أو من البنك الذي تتعامل معه .

٤. الاحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف ودفاتر الشيكات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية .

٥. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك .

٦. المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة .
٧. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية .

٨. القيام بكافة ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل في اختصاصه غير ما سلف بيانه.

المادة (٣٦)

١. لمجلس الإدارة أن يعين أميناً عاماً (أمين سر للمجلس) يختص بالآتي :
١. استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة .
٢. المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها .
٣. المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية من مكاتبات .
٤. التحضير لإجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
٥. تسجيل محاضر الإجتماعات والتوقيع عليها وعرضها للتوقيع عليها من قبل المختصين بذلك .
٦. تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات .
٧. الإحتفاظ بكافة الوثائق والمستندات والعقود واختام الجمعية ونحوها في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية .
٨. حضور إجتماعات مجلس الإدارة إذا طلب منه ذلك .
٩. القيام بكل ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل ضمن اختصاصه خلاف ما تقدم .

المادة (٣٧)

- تعين الجمعية مديراً لها، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة يحدد صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته، ويشترط في من يعين مديراً للجمعية ما يلي :
١. أن يكون سعودي الجنسية .
 ٢. أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
 ٣. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
 ٤. أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال الجمعية .
 ٥. أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل .

المادة (٣٨)

إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير متفرغ لأعمالها فلمجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور إجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته .

المادة (٣٩)

- يكون مدير الجمعية مسئولاً شخصياً وفقاً لأحكام هذا النظام أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه وتحدد صلاحياته ومسؤولياته في الأمور التالية :
١. إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحق لها المصلحة والمحافظة على أموالها المنقولة وغير المنقولة .
 ٢. إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية وإقتراح ترقيتهم وفصلهم وعلاواتهم وأجاراتهم .
 ٣. التوقيع على المستندات التي تدخل ضمن اختصاصه .
 ٤. القيام بالأعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة .
 ٥. حضور إجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك .
 ٦. تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع المجلس .
 ٧. تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنهما .
 ٨. المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها وميزانيتها التقديرية للعام المالي الجديد .
 ٩. السعي لتنمية العضوية بالجمعية للإستفادة من جهود ومساهمة أكبر عدد ممكن من الأعضاء .
 ١٠. القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة .

المادة (٤٠)

- يؤدي مدير الجمعية أعماله تحت رقابة مجلس الإدارة . ويكون للمجلس وقفه عن العمل أو إنهاء خدمته عند قيام ما يبرر ذلك .

المادة (٤١)

- يقوم مجلس الإدارة بتعيين محاسب للجمعية يكون مسئولاً عن الأعمال التالية :
١. مسك الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل .
 ٢. إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو عندما يطلب منه ذلك .
 ٣. مسك سجل الأعضاء وقيد تسديد إشتراكاتهم فيه .
 ٤. تحضير حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية وعرضها على المحاسب القانوني لتدقيقها وإستخراج الميزانية العمومية والحساب الختامي .

٥. إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفق تعليمات مجلس الإدارة .
٦. حفظ جميع دوائر وسجلات ومستندات الجمعية المحاسبية في مقر الجمعية ونحت مسئولية الشخصية .
٧. القيام بما يندرج إليه من أعمال أخرى تدخل ضمن اختصاصه .

المادة (١٢) اللجان الفرعية ،

تشكل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة لجنا فرعية تساعد على إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها على أن لا يقل أعضاء لجنة عن ثلاثة أعضاء وتكون رئاستها لمصو مجلس الإدارة الذي يجوز له أن يرأس أكثر من لجنة على أن يكون جميع أعضاء اللجان من أعضاء الجمعية، ويتم تحديد عدد تلك اللجان ومسمياتها واختصاصاتها وطريقة تشكيلها بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة .

الفصل الرابع

التنظيم المالي

المادة (١٣) تتكون إيرادات الجمعية مما يلي ،

- أ. اشتراكات الأعضاء .
- ب. التبرعات والهبات، والرسومات .
- ج. إيرادات الأنشطة ذات المائد المالي .
- د. الإعانات الحكومية .
- هـ. الوصايا والأوقاف .
- و. عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة .

المادة (١٤)

تمتتع الجمعية بأي حال من الأحوال عن طلب أو قبول التبرعات أو الهبات الخارجية وتلتزم بمراعاة أحكام لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١٧ في ٣٠ / ٣ / ١٣٩٦هـ والتعليمات الصادرة بشأنها.

المادة (١٥)

تحدد السنة المالية للجمعية بانئس عشر شهرا هجريا تبدأ وتنتهي وفقا لما تحدده الوزارة لكل عام وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ إجتماع الجمعية العمومية التأسيسية وتنتهي بحلول موعد إنتهاء السنة المالية المشار إليها أعلاه .

المادة (١٦)

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول اعتبارا من بداية السنة المالية المحددة بالمادة (١٥) وفي حالة تأخر اعتمادها حتى حلول هذا الموعد يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي الجديد المنصوم لحين اعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد .

المادة (١٧)

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، والا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق، وللوزارة بطلب من مجلس إدارة الجمعية الموافقة على تفويض من تراه الجمعية بالتوقيع على الشيكات من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها المباشرين على أن يكونوا سعوديين الجنسية.

المادة (١٨)

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي :

- أ. صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة .
 - ب. توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع أمين الصندوق .
 - ج. أن يذكر اسم المستفيد رباعيا وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية ومكان صدورها ويدون ذلك في السجل الخاص بالمساعدات .
 - د. أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن .
- ويجوز لمجلس الإدارة تحديد سلفة نقدية دائمة مقدارها (٣٠٠٠٠٠٠) ريال تصرف لأمين الصندوق لمواجهة المصروفات النثرية والطائرة ويعوض شهريا عن المنصرف منها، على أن تتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية للجمعية.

المادة (١٩)

يجوز للوزارة السماح للجمعيات الخيرية التي لديها فروع - داخل منطقة خدماتها- بفتح حساب سلفه فرعي تابع ومرتب بالحساب الرئيس للجمعية لدى البنك الذي تتعامل معه لتيسير أعمال الفرع وخدماته على أن نوافق الوزارة على المفوضين بالسحب من ذلك الحساب.

المادة (٢٠)

يعد أمين الصندوق قسرياً مالياً وميزان مراجعة دوري يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل

ثلاثة اشهر، وتزود الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية بنسخة منه .

المادة (٥١)

تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وبما يتفق مع تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية وتحفظ بها في مقر إدارتها وتمكن موظفي الوزارة من الإطلاع عليها .
أ. السجلات الإدارية ومنها ما يلي :

- سجل العضوية
- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة .
- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .
- سجل الزيارات الميدانية لموظفي الوزارة .
- سجل للعاملين بالجمعية .
- سجل لكل نوع من المستفيدين من خدمات الجمعية .
- ب. السجلات المحاسبية ومنها ما يلي :
- دفتر اليومية العامة .
- دفاتر الأستاذ المساعد والخاص بتفصيل معاملات الجمعية المالية .
- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة .
- سندات القبض .
- سندات الصرف .
- سندات القيد .
- سجل إشتراكات الأعضاء .

- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملاءمة إستخدامها .
ويتم التسجيل والتدقيق في تلك السجلات والسندات أولاً بأول وفق التعليمات المنظمة لذلك .

المادة (٥٢)

تتم طريقة إعداد الحساب الختامي للجمعية ومراجعته والتصديق عليه وفق الآتي:

١. يعد المحاسب القانوني الميزانية العمومية والحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية ويقدمها لمجلس الإدارة خلال شهرين من إنتهاء تلك السنة .
٢. يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد ومن ثم التوقيع على كل منها من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق ومحاسب الجمعية والأمين

العام (أمين سر المجلس) .

٣. تعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي، وكذلك مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة للمصادقة عليها ومن ثم تزود وزارة الشؤون الاجتماعية بنسخة من كل منها .

٤. لمجلس الإدارة عرض الميزانية العمومية والحساب الختامي، وكذلك مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على وزارة الشؤون الاجتماعية قبل عقد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كاف للأخذ في الإعتبار ما قد تبديه الوزارة من ملاحظات على أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير عقد إجتماع الجمعية العمومية عن الموعد المحدد له نظاماً .

المادة (٥٣)

يتم تعديل النظام الأساسي للجمعية وفق الآتي :

١. تقديم إقتراح بذلك للجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة أو وزارة الشؤون الاجتماعية .
٢. يدرج موضوع التعديل المقترح ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية موضحاً به الأسباب الداعية لذلك ومبرراته .
٣. تتم مناقشة الإقتراح والتصويت عليه من قبل الجمعية العمومية وإصدار قرار بشأنه .
٤. لا يصبح التعديل المقترح نافذاً إلا بعد موافقة الوزارة على القرار الصادر بشأنه من الجمعية العمومية ومن ثم يتم نشره بالجريدة الرسمية .

المادة (٥٤)

يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها على أن يكون فرع الجمعية مركزاً إضافياً لها يؤدي كل أو بعض ما تؤديه الجمعية من خدمات في مكان إنشائه. ويجوز للجمعية فتح حسابات للفرع في البنوك العاملة بالمملكة. وتحدد الجمعية مهام هذا الفرع ويتم تسجيله في سجل الجمعية لدى الوزارة وفق الشروط الآتية:

١. موافقة الجمعية العمومية.
٢. موافقة الوزارة بعد موافقة الجمعية العمومية على فتح الفرع والحسابات .
٣. يتولى مجلس إدارة الجمعية تعيين لجنة مشرفة على الفرع من الأعضاء العاملين تتكون من ثلاثة إلى سبعة أعضاء.
٤. يتم الرفع من قبل الجمعية للوزارة بأسماء المفوضين بالسحب من حسابات الفرع لأخذ الموافقة عليهم على أن يكون التوقيع مشتركاً بين اثنين منهم .

٥. يكون رئيس الفرع أحد أعضاء مجلس الإدارة متى كان ذلك ممكناً .
٦. عدم وجود جمعية أخرى في مكان الفرع تقدم خدمات مشابهة .

المادة (٥٥)

يجب على الجمعية الاحتفاظ بمقر إدارتها بكافة الوثائق والمكاتبات والسجلات الإدارية والمالية الخاصة بها لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

الفصل الخامس

دمج الجمعية

المادة (٥٦)

يجوز دمج الجمعية في أخرى دمجاً اختيارياً وذلك وفق ما يلي :

١. أن تكون أهداف الجمعيات متقاربة.
٢. موافقة الجمعية العمومية لكل من الجمعيتين على مبدأ الاندماج.
٣. موافقة الوزارة على الدمج .

المادة (٥٧)

يتم الدمج الاختياري وفق الإجراءات الآتية :

١. تتقدم الجمعيتان بطلب منهما إلى الوزارة توضح فيه الرغبة في الاندماج ومبرراته، وترفق به صورة من قرار الجمعية العمومية لكل من الجمعيتين بالموافقة على مبدأ الاندماج .
٢. عند موافقة الوزارة على الدمج يصدر به قرار وزاري يتم نشره بالجريدة الرسمية .
٣. تزود الوزارة بصورة من الميزانية العمومية لكل من الجمعيتين عن السنة المالية الأخيرة مصحوبة بكشف مفصل بممتلكات وحقوق والتزامات كل من الجمعيتين في تاريخ صدور القرار الوزاري الخاص بالموافقة على الاندماج .

المادة (٥٨)

يجوز بقرار من الوزير دمج جمعية في أخرى أو اندماج جمعية أخرى فيها عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

المادة (٥٩)

يترتب على القرار الوزاري الصادر بالدمج أو بالموافقة عليه الآثار الآتية :
١. زوال الشخصية الاعتبارية للجمعية المندمجة، والتأثير بذلك في سجل الجمعيات الخيرية .

٢. اعتبار الجمعية الدامجة خلفاً قانونياً للجمعية المندمجة، وتؤول إليها بموجب ذلك جميع موجوداتها، كما تنتقل إليها ذمتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

ويكون لها وحدها الصفة النظامية في استيفاء هذه الحقوق وتاديب تلك الالتزامات .

٣. التأشير في سجل الجمعية الدامجة بما طرأ عليها من اندماج الجمعية الأخرى فيها .

الفصل السادس

حل الجمعية

المادة (٦٠)

يجوز بقرار من الوزير حل الجمعية في إحدى الحالات الآتية :

١. إذا قل عدد أعضائها عن عشرين شخصاً وتعذر تكملة هذا العدد .
 ٢. إذا خرجت عن أهدافها أو ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها الأساسي .
 ٣. إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها .
 ٤. إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها نظاماً .
 ٥. إذا خالفت النظام العام أو الآداب العامة أو التقاليد المرعية في البلاد .
 ٦. إذا اخلت بأحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية أو القرارات أو التعليمات الصادرة بمقتضاها
 ٧. إذا لم تبشر أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها أو توقفت عن مباشرة تلك الأعمال مدة سنة فأكثر مهما كانت الأسباب .
- وللوزير أن يقرر بدلاً من حل الجمعية تعيين مجلس إدارة مؤقت يتولى اختصاصات مجلس الإدارة المنتخب إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة، ويحقق أهداف الجمعية .

المادة (٦١)

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية وذلك وفق الآتي :

١. تدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في ذلك .
٢. في حالة موافقتها على الحل تصدر قرارها فيه .
٣. يتم تزويد وزارة الشؤون الاجتماعية بصورة من هذا القرار .

المادة (٦٢)

تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية قرارا بالموافقة على الحل ينشر بالجريدة الرسمية ويتضمن تعيين مصف أو أكثر للقيام بحصر ممتلكات الجمعية واستيفاء ما لها من حقوق وتادية ما عليها من التزامات قبل إتمام عملية التصفية وعليه تقديم تقرير لوزارة الشؤون الاجتماعية بنتائج أعمال التصفية.

المادة (٦٣)

تؤول كافة ممتلكات الجمعية التي تم حلها إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية العاملة في منطقة خدماتها أو القريبة منها والمسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والتي يحددها قرار الحل .

أقرت الجمعية التأسيسية هذا النظام في جلستها المنعقدة بتاريخ / / وبحضور جميع المؤسسين الموقعين أدناه ومندوب وزارة الشؤون الاجتماعية وتمتعده الجمعية التأسيسية نيابة عن كافة أعضاء هذه الجمعية بالتقيد بأحكام هذا النظام والله الموفق ...
المؤسسون: عدد ٧٩ شخصا

عدد	الاسم	الجنس	المهنة	محل الإقامة	رقم السجل المدني	الموقع
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
١٦						
١٧						
١٨						
١٩						
٢٠						

مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية

رئيس الجمعية التأسيسية

بناءً على ماورد بلالحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار
مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٨٢٢٥٦ وتاريخ ١٤١٣/٨/٢٠هـ فقد تمت موافقة معالي الوزير
بتأسيس الجمعية الخيرية باسم **جمعية البر الخيرية بوادي شري**
بتاريخ ١٤٢٢/٣/٨هـ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعيات
الخيرية برقم (٢٢١)
بموجب القرار الوزاري رقم (٢٤٠٣٧) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢١هـ متمنين
نوا دوام التوفيق والنجاح .

يعتمد وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

الختم الرسمي

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بوادي شري
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية
برقم (٢٢١)